

التجارة الإلكترونية
في ميزان الشريعة الإسلامية

خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني



التجارة الالكترونية

في

ميزان الشريعة الإسلامية

قدم له وراجعه

سماحة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي

حفظه الله

إعداد

خالد بن محمود الجُهني





مقدمة

فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بن بالي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن الدين الإسلامي دين عظيم ينظم أمور الحياة بكافة نواحيها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والدولية، وقبل ذلك العقائدية، والتعبدية.

فأنا لا أقول بأن الإسلام صالح لكل زمان، ومكان، بل أقول : بأن الزمان، والمكان لا يصلحان إلا بالإسلام.

وقد وقفت على رسالة « التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية » للشيخ : خالد بن محمود الجُهني –بارك الله فيه– فوجدتها رسالة فريدة في بابها، نافعة في موضوعها، فأسأل الله أن يزيده تقوى، وعلمًا، وقربًا من الله تعالى.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

مصر – كفر الشيخ – منشأة عباس

في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٣هـ



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[(٣)].

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ؛ وبعد ؛

فقد روى الإمام الترمذي في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا »[(٤)] ؛ ضعيف، ومعناه صحيح، ومقبول عند المسلمين سلفا، وخلفا.

وروى الإمام البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له عن الشيطان : « قَدْ

---

(١)سورة آل عمران:١٠٢.

(٢)سورة النساء:١.

(٣)سورة الأحزاب:٧١.

(٤) ضعيف جدا : رواه الترمذي (٢٦٨٧) ، فيه إبراهيم بن الفضل ، و هو منكر الحديث.





صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ »[١].

فالمسلم الواعي هو الذي يفرق بين الحق المفيد، والباطل الخبيث، وبين الغث والسمين، ويتطلع إلى الانتفاع بالعلم، والحكمة في أي وعاء، فهو يأخذ ما يأخذ عن بينة، ويدع ما يدع على بصيرة، وفرقان، والعبرة بما قيل لا بمن قال.

لذلك فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية، في تشريع التجارة الالكترونية – بضوابطها – ترحيب الإسلام بالعلم الجديد النافع، واستثماره فيما ينفع المسلم في دينه، أو دنياه ؛ حتى وإن كان من آثار الكفار، فهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة.

ومع التطور المتزايد، والمتسارع في سوق المعاملات التجارية، ونظرا لحاجز المسافة، والزمن بين طرفي المعاملة كان لابد أن يزاد الأفراد بوسائل تعاقد حديثة تعمل على الاقتصاد في النفقات، وتسريع التعامل، وإبرام العقود في ثوان محدودة.

فظهر تبعا لذلك الوسائل الالكترونية، واستخدمت كافة المجالات لذا كان لابد للإسلام أن يبين حكم هذه المعاملات.

وقد اتاحت التجارة الالكترونية العديد من المزايا بالنسبة للبائع، والمشتري، والمجتمع، كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني من الفصل الأول.

ولأجل أن يتعامل الناس على بصيرة كتبت هذا البحث المختصر عن حكم التجارة الالكترونية على ضوء المستجدات من خلال نصوص الشريعة الإسلامية، وقواعدها الكلية.



(١) صحيح : رواه البخاري (٢٣١١).



وقد جاء البحث في خمسة فصول، وهي :

الفصل الأول : أهمية التجارة الالكترونية ؛ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : خصائص التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني : مزايا التجارة الالكترونية.

الفصل الثاني : حقيقة التجارة الالكترونية ؛ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف السوق.

المبحث الثاني : تعريف التجارة الالكترونية.

الفصل الثالث : كيفية تعاقد التجارة الالكترونية ؛ وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مجلس العقد.

المبحث الثاني : كيفية التسليم، والقبض.

المبحث الثالث : مكان التسليم.

المبحث الرابع : مؤنة التسليم.

المبحث الخامس : التوقيع الالكتروني، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط التوقيع التقليدي، ومدى توفرها في التوقيع الالكتروني.

المطلب الثاني : الفرق بين التوقيع اليدوي، والتوقيع الالكتروني.

الفصل الرابع : مقاصد الشريعة الإسلامية في التجارة الالكترونية.

الفصل الخامس : حكم التجارة الالكترونية ؛ وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة مشروعية التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني : حكم المجمع الفقهي في التجارة الالكترونية.

المبحث الثالث : تقرير الاستدلال على حكم مشروعية التجارة الالكترونية.





ثم تُوِّج البحث بالخاتمة التي حملت في طيَّاتها النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المختصر، لتضع تصورا كاملا للتجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية.

هذا والله أسأل أن يتغمدنا برحمته، ويتجاوز عن الزلل، فإنه إن يكن من صواب فمنه ﷻ، وإن يكن من خطأ فمني، ومن الشيطان.

وكتب

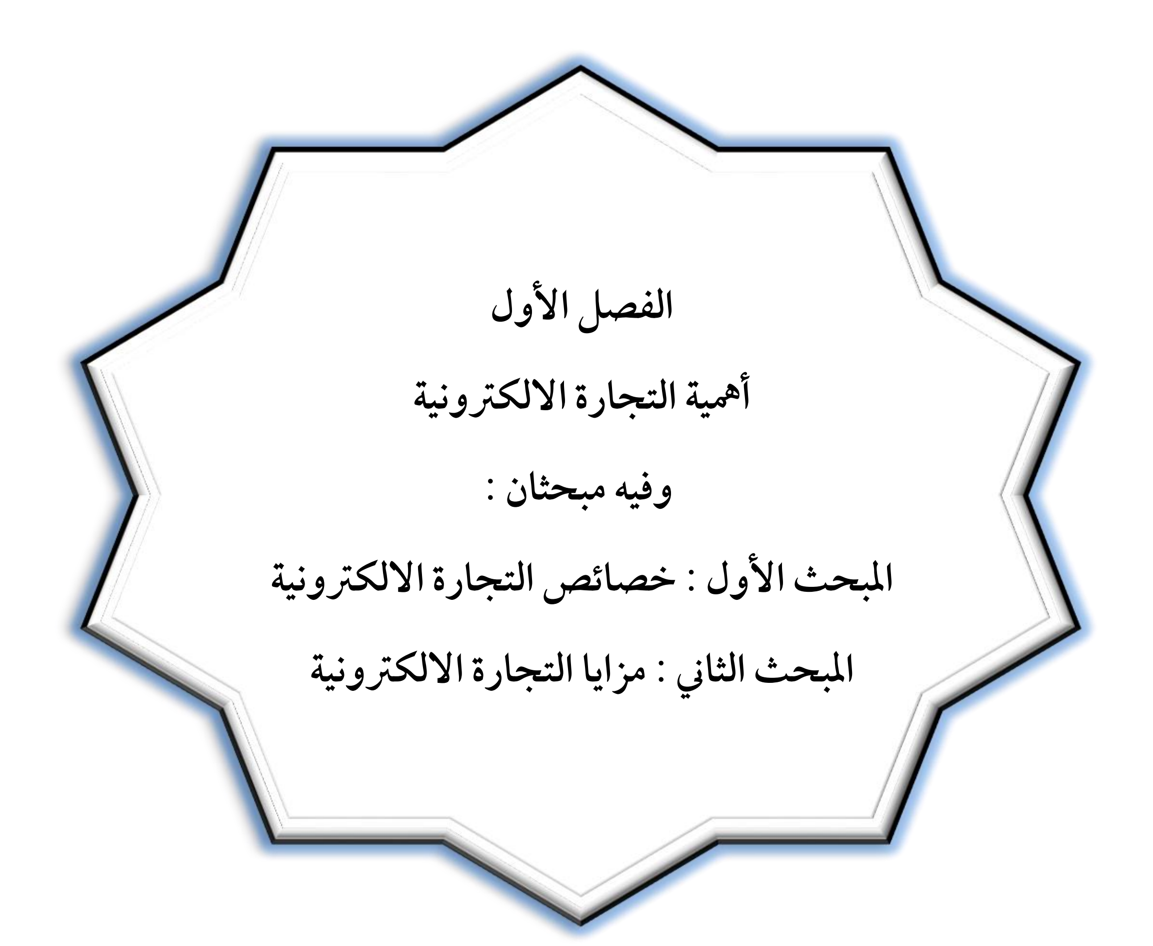
خالد بن محمود الجُهني

مصر – كفر الشيخ – منشأة عباس

١٣/ ٨/ ١٤٣٠هـ







الفصل الأول

أهمية التجارة الالكترونية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : خصائص التجارة الالكترونية

المبحث الثاني : مزايا التجارة الالكترونية



المبحث الأول : خصائص التجارة الالكترونية

نظرا للتطور الهائل في عالم الاتصالات الذي جعل العالم كقرية صغيرة يستطيع أفرادها أن يتمكنوا من الاتصال ببعضهم في أقل زمن ممكن كان لا بد أن يتعامل الأفراد بوسائل تعاقد حديثة تعمل على سرعة إبرام العقود، فظهرت التجارة الالكترونية التي يسرت سبل التعامل مع البشر جميعا.

ومن خصائص هذه التجارة (١):

١. عدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف المتعاقدين حيث يتم التواصل الفعال، وأداء العملية التجارية بينهما من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات، وشبكة الاتصالات ، وهذا على النقيض من التجارة التقليدية القائمة على أساس الاتصال المادي المباشر.

٢. التجارة الالكترونية ذات طابع دولي، وعالمي ؛ إذ تساعد الأطراف التجارية على تخطي الحدود الزمانية، والمكانية، والوصول الى أسواق بعيدة، ومتنوعة بسرعة مذهلة، ونفقات قليلة دون الحاجة إلى التنقل بين المواقع الجغرافية المتعددة مما تتيح تداولا على مدار السنة، وانفتاحا عالميا.

٣. إمكانية التعاقد مع أكثر من طرف في الوقت نفسه .

٤. إمكانية إجراء، وتنفيذ كل مكونات العملية التجارية بسرعة فائقة، وكفاءة عالية.

* * *

(١) انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي ، للأستاذ : علي محمد أحمد أبو العز صـ (٥٧-٥٩) ، دار النفائس الطبعة الأولى.

المبحث الثاني : مزايا التجارة الالكترونية

للتجارة الالكترونية مزايا شتى، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مزايا بالنسبة للتجار[1] :

١. تقلل التجارة الالكترونية من تكلفة إنشاء، ومعالجة، وتوزيع، وتخزين، واسترجاع الوثائق الورقية.

٢. تحكم أفضل في إدارة المخزون : تسهم التجارة الالكترونية في خفض المخزون عن طريق استعمال عملية السحب في نظام إدارة سلسلة التوريد، حيث تبدأ العملية بالحصول على الطلب التجاري من المشتري، وتزويده بطلبه من خلال التصنيع الوقتي المناسب.

٣. تؤدي الى توسيع نطاق السوق حيث تعمل التجارة الالكترونية على توسيع دائرة السوق المحلي، وكذلك النفاذ إلى الأسواق العالمية، وخلق أسواق جديدة كان من المتعذر إيجادها في ظل التجارة التقليدية.

٤. تخفيض تكاليف الاتصالات السلكية، واللاسلكية في العمليات التجارية.

القسم الثاني : مزايا بالنسبة للمشتريين[2] :

١. تتيح حرية الاختيار من أفراد وشركات.

٢. انخفاض الأسعار، وسرعة الحصول على المنتج.

٣. تمكن المشترين من التسوق، وإجراء الصفقات على مدى أربعة وعشرين ساعة يوميا، وعلى مدار العام، ومن أي مكان.

---

(١) انظر : التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية « الواقع – التحديات – الآمال » ، للدكتور: عابد بن عابد العبدلي ؛ صـ(٢٢-٢٦).

(٢) انظر : المرجع السابق صـ (٢٧-٢٩).



٤. سرعة، وسهولة تبادل المعلومات بين المستهلكين.

القسم الثالث : مزايا بالنسبة إلى المستوى القومي(١):

١. دعم التجارة الخارجية : توفر التجارة الالكترونية فرص زيادة معدلات الصادرات، وذلك من خلال سهولة الوصول إلى مراكز الاستهلاك الرئيسة، وإمكانية التسوق للسلع، والخدمات عالميا، وبتكلفة محدودة، والقدرة على سرعة عقد، وإنهاء الصفقات التجارية، وكذلك القدرة على تحليل الأسواق، والاستجابة لتغير متطلبات المستهلكين.

٢. دعم التنمية الاقتصادية : تعد التجارة الالكترونية واحدة من الأدوات التي تحقق للمشروعات الصغيرة، ومتوسطة الحجم القدرة على المشاركة في حركة التجارة الدولية بفاعلية، وكفاءة بما تقدمه من خفض تكاليف التسويق، والدعاية، والإعلان، وتوفير الوقت ، والمكان اللازمين لتحقيق المعاملات التجارية.

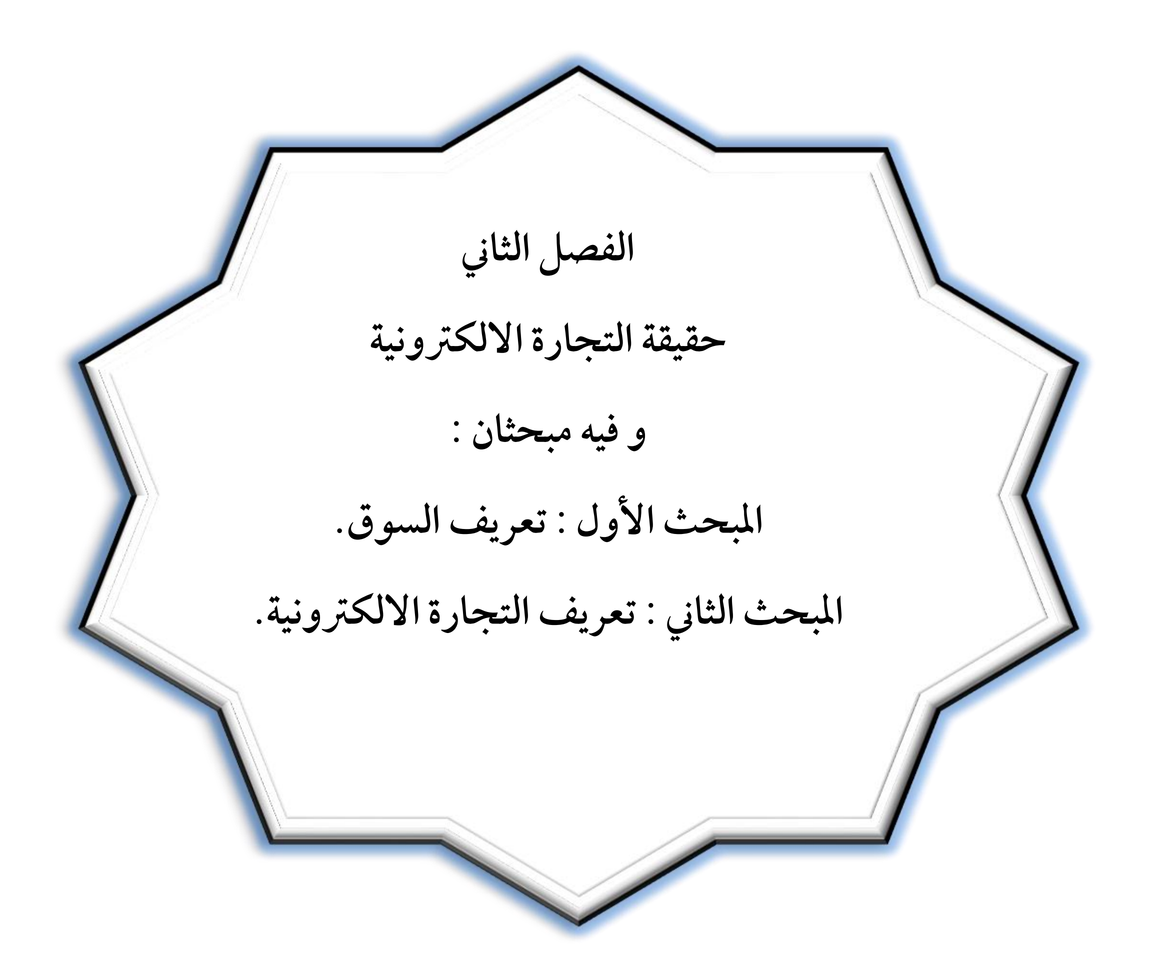
٣. دعم التوظيف : تقدم التجارة الالكترونية فرصا جديدة للتوظيف، حيث تتيح إقامة مشاريع تجارية صغيرة، ومتوسطة للأفراد، وربطها بالأسواق العالمية بأقل التكاليف الاستثمارية، لا سيما تجارة الخدمات التي توفر فيها التجارة الالكترونية آلية للأفراد المتخصصين لتقديم خدماتهم على المستوى الإقليمي، والعالمي دون الحاجة للانتقال، مما يفتح المجال لهم للانطلاق في الأعمال الحرة.

٤. دعم القطاعات التكنولوجية: يتيح انتشار التجارة الالكترونية على المستوى القومي خلق بيئة، ومناخ ملائم لظهور قطاعات متخصصة في تقنية المعلومات، والاتصالات، وذلك لدعم البنية التحتية الالكترونية لتطبيقات التجارة عبر شبكة الإنترنت.



(١) انظر : السابق صـ (٣٠-٣٢).





الفصل الثاني

حقيقة التجارة الالكترونية

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف السوق.

المبحث الثاني : تعريف التجارة الالكترونية.



المبحث الاول : تعريف السوق

لقد تعددت تعريفات السوق حسب نظرة كل اقتصادي لها، ومن هذه التعريفات[١] :

يقول الدكتور سعيد توفيق عبيد :

السوق : هو وسيلة تجمع بين البائعين، والمشترين بغرض انتقال السلع ، والخدمات من طرف إلى آخر.

يقول الدكتور علي حافظ منصور :

السوق في التعريف الاقتصادي : هي مجموع البائعين، والمشترين لسلعة معينة أو لعناصر الانتاج في فترة زمنية معينة، ومنطقة معينة على اتصال وثيق بينهم.

يقول الدكتور راشد البرادي :

السوق عبارة عن منطقة يتصل فيها المشترون، والبائعون إما بطريق مباشر، أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم ببعض بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في أسعار السلع الواحدة في السوق كلها بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات كلية، أو أسباب طارئة، ووقتية .

يقول كورنو : لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكانا معينا تباع، وتشترى فيها الأشياء ؛ بل كل الإقليم الذي يكون فيه البائعون، والمشترون على اتصال حر يؤدي الى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة وسرعة.

ومما سبق يمكن توضيح مفهوم السوق في الاصطلاح الاقتصادي من خلال ما يأتي[٢] :

---

(١) انظر : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، للدكتور : مبارك بن سليمان (١/ ٢٨-٢٩) ، طبعة مكتبة كنوز إشبيليا.

(٢) انظر : المرجع السابق (١/ ٢٩).



١. الشرط في السوق أن يكون هناك اتصال وثيق بين البائعين، والمشترين سواء حصل هذا الاتصال بالمقابلة المباشرة، أو عن طريق الهاتف ، أو عن طريق شبكة المعلومات، أو غير ذلك من الوسائل ، وعلى ذلك فلا يشترط في السوق أن تكون مكانا معينا.

٢. يمكن أن تكون السوق محلية، ويمكن أن تكون على الدولة الواحدة كما يمكن أن تكون مستوى العالم فتوصف بأنها عالمية

٣. أهم ما يميز السوق بالمعنى الاقتصادي وحدة الثمن للسلع المتماثلة، وهو ما يتم كلما كان البائعون والمشترون أكثر اتصالا ببعضهم.

* * *



المبحث الثاني : تعريف التجارة الالكترونية

للتجارة الالكترونية تعريفات عديدة [١] نذكر بعضها، ثم نذكر التعريف الجامع.

التعريف الأول : عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها مجموعة متكاملة من عمليات انتاج، وتسويق، وبيع المنتجات بوسائل الكترونية .

التعريف الثاني : هي تبادل السلع والخدمات، والمعلومات عبر الإنترنت، ومواقع الشبكة الدولية.

التعريف الثالث : هي ذلك النشاط الذي يصف عملية بيع، وشراء المنتجات، والخدمات والمعلومات باستخدام شبكة الإنترنت.

التعريف الرابع : هي أي تبادل للمعلومات لإنجاز الأعمال.

أما التعريف الجامع لهذه التعاريف هو :

ارتباط ايجاب بقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه دون حضور مادي لطرفيه، وذلك باستخدام وسيلة الكترونية للاتصال عن بعد كليا، أو جزئيا.

فمتى حصل الارتباط، والايجاب، وكان هذا الارتباط موافقا للقواعد الشريعة مستوفيا شرائطه التي لا بد منها للارتباط ، وجرى الارتباط بين طرفين بوسيلة الكترونية ، سمي ذلك عقدا الكترونيا[٢].

* * *

(١) انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي صـ(٤٠-٤٢).

(٢) انظر : المرجع السابق صـ(١٩٠).





الفصل الثالث

كيفية تعاقد التجارة الالكترونية

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مجلس العقد.

المبحث الثاني : كيفية التسليم، والقبض.

المبحث الثالث : مكان التسليم.

المبحث الرابع : مؤنة التسليم.

المبحث الخامس : التوقيع الالكتروني، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط التوقيع التقليدي، ومدى توفرها في التوقيع الالكتروني.

المطلب الثاني : الفرق بين التوقيع اليدوي، والتوقيع الالكتروني.



المبحث الأول : مجلس العقد عبر الإنترنت.

إذا كان الفقهاء قد أجازوا التعاقد بين المتباعدين اللذين لا يرى الواحد منهما الآخر فإنه يكون من باب أولى إجازة التعاقد بين المتباعدين اللذين يرى الواحد منهما الآخر، ويسمعه، ويقرأ كتابه، وذلك لزيادة عنصر الرؤية، والمشاهدة الذي يزيد في تأكيد معنى الرضا بين العاقدين؛ فهذا النوع من التعاقد، وإن لم يكن فيه المكان لبعد المسافة بين العاقدين غير أنه واقع في معنى التعاقد المشروع، وذلك لأن الأصل في العقود تحصيل مبدأ الرضا، وإظهاره بأي وسيلو مفهمة.

وعلى هذا الأساس فان مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد قائما كالهاتف تماما، وينتهي بمشاهدة ما يدل على الإعراض، والانشغال عن العقد حتى، ولو بقيت المكالمة مستمرة بينهما، ويتسامح في مغادرة المجلس لإحضار ماله تعلق بالعقد[١].

❋ ❋ ❋

(١) انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي صـ(١٩٠-١٩٤).



المبحث الثاني : كيفية التسليم والقبض

تختلف كيفية التسليم من مبيع، إلى آخر حسب نوعه، وحجمه، ويمكن تقسيم المبيعات الى قسمين:

القسم الأول : عقارات لا يمكن نقلها.

القسم الثاني : منقولات تنقل.

أولا : كيفية قبض العقار:

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف.

ثانيا : كيفية قبض المنقول :

الذي يظهر رجحانه أن القبض التخلية برفع الحائل بين المبيع، والمشتري على وجه يتمكن فيه المشتري من التصرف فيه، ولو لم يقبضه حقيقة عدا الطعام[1].

* * *

(١) انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي صـ (١١٤-١١٥).



المبحث الثالث : مكان التسليم

الأصل في تسليم المبيع أن يسلم المبيع في المكان الذي وجد فيه حين البيع، وإذا اشترط تسليم المبيع في مكان معين يجب الوفاء بالشرط ؛ وبتطبيق هذا الحكم على عقد التجارة الالكترونية يجب التمييز بين السلع التي تباع، وتنقل إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، وبين السلع المارية التي يجب تسليمها في مكان يتم الاتفاق عليه.

ففي الحالة الأولى : يتم تسليم السلع على الشبكة نفسها كبيع البرامج.

وأما الحالة الثانية : فيتم إرسال السلع على العنوان المحدد.

وبذلك يتضح أن زمان تسليم المبيع، ومكانه يحدده العقد، وإذا لم يتم تحديد ذلك في العقد وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت البيع[١].

* * *

(١) انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي صـ(٢٢٢).



المبحث الرابع : مؤنة التسليم

من تلزمه نفقات المبيع ؟

جاءت المادتان (٢٨٩، ٢٩٠) من مجلة الأحكام العدلية مبينة من تلزمه النفقات الخاصة بالتسليم؛ فنصت على أن المصاريف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري والمصاريف المتعلقة بتسليم البيع تلزم البائع وحده بخلاف الأشياء المبيعة جزافا فإن مؤنتها، ومصاريفها على المشتري ؛ ونصت المادة (٢٩١) على أن ما يباع محمولا على الحيوان كالحطب، والفحم تكون أجرة نقله، وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلد، وعادتها للقاعدة الأصولية : « العادة محكمة ».

وبناء على هذا فإن البائع، والمؤجر عبر الإنترنت مادام مدينا بالتسليم فإنه يتحمل مصاريف، وأي تكاليف أخرى إلى أن يتم تسليمه.

وعليه فإذا كان مكان التسليم المتفق عليه هو مخازن المشتري فعلى البائع تحمل مصاريف توصيل المبيع إلى المخازن.

ونص المواد :

(المادة ٢٨٩) : المصارف المتعلقة بتسلم المبيع تلزم البائع وحده مثلا أجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده

(المادة٢٩٠) : الأشياء المبيعة جزافا مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلا لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت أجرة قطع الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع أنبار حنطة فأجرة إخراج الحنطة من الأنبار ونقلها على المشتري.





(المادة ٢٩١) : ما يباع محمولا على الحيوان كالحطب والفحم تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها[1].

* * *



(١)انظر : مجلة الأحكام العدلية (١/ ٥٨) .

المبحث الخامس : التوقيع الالكتروني

المطلب الأول : شروط التوقيع التقليدي، ومدى توفرها في التوقيع الالكتروني[1] .

يشترط في التوقيع التقليدي ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول : أن يكون التوقيع دالا بوضوح على شخص موقعه، والتوقيع الالكتروني بصوره المختلفة من قبيل العلامات المميزة الخاصة بالشخص وحده دونة غيره ولا يشاركه بها أحد.

الشرط الثاني : أن يكون التوقيع واضحا ثابتا، وهذا يسهل تطبيقه على التوقيع الالكتروني.

الشرط الثالث : اتصال التوقيع بالسند، والتوقيع الالكتروني يمكن تأمين ارتباطه بشكل لا يقبل انفصاله عن المستند المهور بالتوقيع الالكتروني لا يستطيع أحد أن يطلع على مضمونه إلا الشخص الذي يملك المفتاح الخاص القادر على تمكينه من ذلك، وبناء على ذلك فإن السند يرتبط بالتوقيع على نحو لا يمكن فصله كما لا يمكن لأحد غير صاحب السند التدخل بتعديل مضمونه.



(١)انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي صـ(٣٢٧-٣٣٠).

المطلب الثاني : الفرق بين التوقيع اليدوي، والتوقيع الالكتروني[١].

من خلال شروط التوقيع التقليدي، ومدى توفرها في التوقيع الالكتروني يتضح الفرق بين التوقيعين، ومن أجل الفروق، ما يلي :

١. تقتصر صورة التوقيع اليدوي في بعض التشريعات على الإمضاء، ويضاف إليه بصمة الختم، وبصمة الأصبع في تشريعات أخرى، أما التوقيع الالكتروني فلم يأخذ شكلا معينا بل أجازت كونه صورة، أو حرف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو حتى أصوات شريطة أن يكون لها طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع.

٢. التوقيع اليدوي يتم من خلال دعامة، أو وسيط مادي ملموس بخلاف التوقيع الالكتروني الذي يتم كليا، أو جزئيا عبر وسيط الكتروني.

٣. التوقيع اليدوي يؤدي دورين، أو وظيفتين مهمتين هما : تمييز شخصية صاحبه، وتحديد هويته، والتعبير عن قبوله بالالتزام بمضمون المستند الموقع، أما التوقيع الالكتروني فتناط به أربعة وظائف:

الأولى : تمييز الشخص صاحب التوقيع، وتحديد هويته.

الثانية : الاستيثاق أنه صاحب التوقيع ذاته.

الثالثة : التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون المستند.

الرابعة : الاستيثاق عن مضمون المستند الالكتروني.





(١)انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي صـ(٣٣١-٣٣٢).





الفصل الرابع

مقاصد الشريعة الإسلامية في التجارة الالكترونية



الفصل الرابع

مقاصد الشريعة الإسلامية في التجارة الالكترونية

من المتقرر عند العلماء أن أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي : هو المصلحة، وقد عبر الأصوليون بقولهم : « حيث وجدت مصلحة فثمة شرع الله »، وإنما تربط جميع الأحكام بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع، ودرء المفاسد، ويتحقق ذلك في التجارة الالكترونية[1]، وتتلخص أبرز مقاصد الشريعة في التجارة الالكترونية في المقاصد التالية[2]:

١. الترحيب بالعلم الجديد النافع.

٢. تدوال السلع، ورواجها.

٣. التيسير، ومراعاة الحاجة.

٤. تحسين فرص التجارة، وتوسيع مداها.

٥. تلبية فطرة الإنسان.

* * *

---

(١) انظر : مجلة الشريعة الإسلامية ، العدد الثالث والستون ، تحت عنوان أخلاقيات التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، للدكتور : محمد ربيع المدخلي ، صـ(٢٣١-٢٣٢).

(٢) انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي صـ(١٠٩-١١٦).

الفصل الخامس

حكم التجارة الالكترونية

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة مشروعية التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني : حكم المجمع الفقهي في التجارة الالكترونية.

المبحث الثالث : تقرير الاستدلال على حكم مشروعية التجارة الالكترونية.

المبحث الأول : أدلة مشروعية التجارة الالكترونية

لقد تنوعت الأدلة، وتضافرت على مشروعية التجارة الالكترونية، نذكر منها :

أولا : أدلة الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[1].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ لم يحرم من التجارة إلا ما كان مشتملا على ظلم، أو غش، أو استغلال، أو ترويج ينهى الإسلام عنه.

وقال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا ﴾[2].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ رخص في ترك التوثيق بالكتابة المحثوث عليها، حرصا على تيسير العمليات التجارية، وعدم تعقيدها، ونفي العوائق عنها، وهذا دليل على الإباحة.

ثانيا : الإجماع :

روى البخاري عن قتادة قَالَ : « كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ، وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ»[3].

وظل أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتاجر، ويسعى حتى بايعه المسلمون خليفة، وبالرغم من ذلك كان يريد أن يذهب إلى السوق.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألهاني الصفق بالأسواق – أي الخروج إلى التجارة – عن سماع

---

(١)سورة النساء:٢٩.

(٢)سورة البقرة:٢٨٢.

(٣) صحيح : رواه البخاري (٢٠٥٩).





حديث رسول الله ﷺ .

ولم يرد لهذين الأثرين معارض من المسلمين في ذلك، فكان إجماعا على جواز التجارة، ومشروعية العمل بها.

ثالثا : العقل :

لقد جعل الله المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة، لأن ما يحتاج إليه كل واحد لا يوجد مباحا في كل موضع.

ولأن الأهداف، والمصالح المبتغاة من التجارة الالكترونية هي مصالح معتبرة شرعا، فتحصيل الملك بالكسب، وتوفير الوقت والجهد، وخفض الأسعار، وغيرها، أهداف مطلوبة شرعا.

ولأن الأصل فيما خلق الله من أشياء، ومنافع هو الحل، والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نص صريح من الشارع بتحريمه، وما لم يجئ نص بحله، أو حرمته فهو باق على أصل الإباحة.

فقد روى الإمام الترمذي عن سلمان رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفِراء، فقال: «الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(١).

وعلى هذا فإن التجارة الالكترونية من المعاملات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، ولم يرد في منعها، أو النهي عنها شيء، فتباح استصحابا لحكم الإباحة في سائر الأشياء النافعة، والتجارة الالكترونية منها بلا شك (٢).

* * *

المبحث الثاني : حكم المجمع الفقهي في التجارة الالكترونية.

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (١٧٢٦)، و صححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥).

(٢) انظر : التجارة الالكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي صـ(٩٠-٩٨).





قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من الفترة ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هجريا الموافق ١٤ إلى ٢٠/ ٣/ ١٩٩٠ أن التعاقد عن طريق البرق، والفاكس، والحاسب الآلي ينعقد عن وصول الإيجاب، والقبول، وأما التعاقد عن طريق الهاتف، واللاسلكي فيشترط تطابق الإيجاب، والقبول، والموالاة بينهما.

و نص قرار المجمع هو :

١. إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة « الرسول »، وينطبق ذلك على لبرق، والتلكس، والفكس، وشاشات الحاسب الآلي «الكمبيوتر» ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه، وقبوله.

٢. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليه في الديباجة.

٣. إذا صدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤. إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

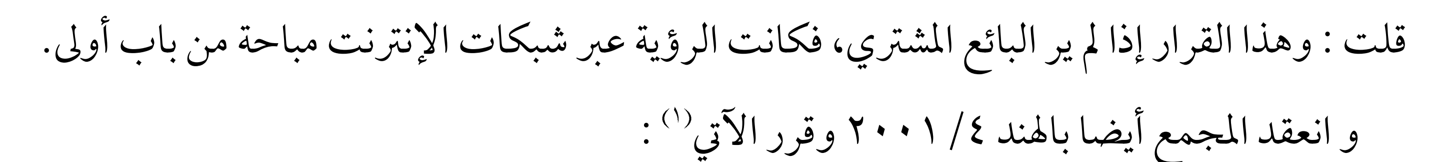
٥. ما يتعلق باحتمال التزييف، أو التزوير، أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات [1].

---

(١) انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثاني ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ صـ(١٢٦٧-١٢٦٨).







قلت : وهذا القرار إذا لم ير البائع المشتري، فكانت الرؤية عبر شبكات الإنترنت مباحة من باب أولى.

و انعقد المجمع أيضا بالهند ٤/ ٢٠٠١ وقرر الآتي(١) :

١. المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الايجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس ألا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

٢. أ : يصح الايجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الايجاب بالفور فينعقد البيع، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحدا.

ب : إذا أجاب أحد في البيع علي الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجدا على الإنترنت في وقت الايجاب، وبعد وقت استلم الايجاب يلزمه اظهار القبول في جنبه.

٣. إذا أراد البائع والمشترى إخفاء تعاقدهما استخدما لذلك الأرقام السرية فلا يجوز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد ، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة، أو حق شرعي آخر متعلقا بذلك العقد، أو البيع يجوز له الاطلاع عليه.

أما النكاح فلا يصح لاشتراط الشاهدين.

وخلاصة قرار المجمع الفقهي : أنه يصح الايجاب، ولا قبول في البيع عن طريق الهاتف، ومؤتمر الفيديو، والإنترنت.

* * *

المبحث الثالث

---

(١) انظر : فقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاني (٢/ ١٠٤) طبعة ابن الجوزي صـ (١٠٥-١٠٦).





تقرير الاستدلال على حكم مشروعية التجارة الالكترونية(١)

يمكن تقرير الاستدلال على حكم مشروعية التجارة الالكترونية من خلال النقاط التالية :

أولا : أن التعاقد بأدوات الاتصال الحديثة مثل البرقيات، التلكس، والفاكس، وشبكات الحاسب الآلي هو استخدام موثق يبين إرادة المتعاقدين وهي تندرج بوجه عام في مبدأ التعاقد بالكتابة، وهي أيضا بالتعاقد عن طريق الرسول الذي يقتصر دوره على أن يكون معبرا، وسفيرا بين المتعاقدين، وليس وكيلا ، والفقهاء قرروا قاعدة في قيام الكتابة مقام المشافهة حيث قالوا : الكتاب كالخطاب.

أما التعاقد بواسطة الهاتف فهو أقوى من الكتابة لأنه اجهار« بالصوت والاسماع عن بعد »، وقد جعله المعاصرون كالكلام مشافهة من مستور بحجاب البعد كالأعمى ؛ والمرأة من وراء حجاب، وهو تعاقد بالقول وإن كان يحتمل نادرا التدليس لالتباس الأصوات والنادر لا حكم له، وإن وقع ، نرجع في ذلك إلى قواعد الشرح في الإثبات، والبينات.

ثانيا : أما ما يتعلق بمجلس العقد بوسائل الاتصال الحديثة فإن شروط انعقاد العقد اتصال القبول بالإيجاب، ويتحقق هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، والتعاقد بآلات الاتصال الحديثة يحصل بين غائبين عن مجلس العقد، وهذا على مذهب الجمهور، لا يحل باتحاد المجلس ما دام المتعاقدين في وقت واحد منشغلا بالتفاوض في إبرام العقد.

يقول الدكتور مصطفى شلبي : وذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أن الاتصال يتحقق باتحاد المجلس، وليس المراد باتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد لأنه قد يكون أحدهما

---

(١) انظر : منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة ، للدكتور : مسفر بن علي القحطاني ، صـ (٦٣٠-٦٣٢) ، دار الأندلس الخضراء ، و دار ابن حزم.





في مكان غير مكان الآخر كالمتعاقدين بواسطة المسرة « الهاتف » أو بالمراسلة، وإنما المراد به الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد ما لم يفصل بين الإيجاب، والقبول فاصل أجنبي يعتبر باطلا للإيجاب كرجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول، أو إعراض القابل عن هذا الإيجاب باشتغاله بشيء آخر غير العقد، فإذا لم يوجد شيء من ذلك صح القبول الصادر منه مهما طال الوقت، وانعقد العقد.

و على هذا يكون مجلس التعاقد بالمسرة هو زمن الاتصال، فما دامت المحادثة في شأن البيع قائمة اعتبر المجلس قائما، وإذا انتقل إلى حديث آخر أعتبر المجلس منهيا، وخيار المجلس يثبت لهما ما داما في مجلس العقد منشغلان بإبرامه حتى يحصل انقطاع المجلس بأي شيء، أو تشاغل عنه ؛ حينئذ ينتهي الخيار بانتهاء المجلس.






شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE

الخاتمـــة

الحمد لله، وكفى، وصلاة على عباده الذين اصطفى، وآله المستكملين الشرفا لا سيما عبده المصطفى، وبعد..

فإن المتأمل في نصوص الشريعة الحنيفة السمحة يجدها مبنية على اليسر، ونفي الحرج.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

و قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢).

وروى البخاري، ومسلم عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَسِّرُوا، وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا »(٣).

لذا فإن إباحة التجارة عبر شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت » جاء موافقا لهذه القواعد العظيمة.

ومن سمات الشخصية المسلمة أنها تقبل كل جديد في ميادين العلوم التجريبية طالما أنه لا يصطدم بشرع الله عز وجل.

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في العناصر الآتية:

١. التجارة الالكترونية: هي ارتباط ايجاب بقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه دون حضور مادي لطرفيه وذلك باستخدام وسيلة الكترونية للاتصال عن بعد كليا أو جزئيا.

فمتى حصل الارتباط والايجاب وكان هذا الارتباط موافقا للقواعد الشريعة مستوفيا شرائطه

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩)، و مسلم (٤٦٢٦).





التي لا بد منها للارتباط، وجرى الارتباط بين طرفين بوسيلة الكترونية ، سمي ذلك عقدا الكترونيا.

٢. التجارة الالكترونية مشروعة في كليتها، وقد بحث كثير من أهل العلم حكم هذه النازلة، وأجازوا التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة على وجه الاحتمال، مع اختلاف بسيط في ضوابط، وشروط هذا التعاقد.

٣. التجارة الالكترونية تعمل على تيسير سبل التعامل مع البشر جميعا.

٤. التجارة الالكترونية تعمل على تقليل تكاليف النفقات الهائلة التي تنفق في التجارة العادية بصورة كبيرة.

٥. مجلس العقد في التجارة الالكترونية : هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد قائما كالهاتف تماما، وينتهي بمشاهدة ما يدل على الإعراض، والانشغال عن العقد حتى، ولو بقيت المكالمة مستمرة بينهما، ويتسامح في مغادرة المجلس لإحضار ماله تعلق بالعقد.

٦. تختلف كيفية التسليم من مبيع، إلى آخر حسب نوعه، وحجمه.

٧. العقد يحدد زمان تسليم المبيع، ومكانه، وإذا لم يتم تحديد ذلك في العقد وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت البيع.

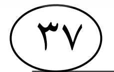
٨. المصاريف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري والمصاريف المتعلقة بتسليم البيع تلزم البائع وحده بخلاف الأشياء المبيعة جزافا، فإن مؤنتها، ومصاريفها على المشتري.

٩. يشترط في التوقيع الالكتروني أن يكون دالا بوضوح على شخص موقعه، وأن يكون واضحا، وأن يتصل بالسند.

١٠. قرر المجمع الفقهي المنعقد بالهند ٤/ ٢٠٠١، صحة الإيجاب، والقبول في البيع عن طريق







الهاتف، ومؤتمر الفيديو، والإنترنت.

١١. الأصل في المعاملات الحل، والإباحة إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وهذا أصل عظيم من أصول الدين الحنيف، فكل المعاملات مباحة إلا ما جاء نص صريح صحيح في الحرمة ؛ والتجارة عبر شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت » منها بلا شك.

هذا، والله أسأل أن يتقبل منا أعمالنا على ما فيها من نقص، وخلل، وأن يوفقنا لصالح القول، والعمل، وأن يغفر لنا ما زل به القلم، وطغى به القلم، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، وعليه سبحانه وتعالى الإثابة، والقبول.

❋ ❋ ❋

تم الكتاب

و الحمد لله رب العالمين




الجديد
و
الطريف
NEW & EXCLUSIVE

المصادر والمراجع

١. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور : مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، طبعة مكتبة كنوز إشبيليا.

٢. التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية « الواقع – التحديات – الآمال »، للدكتور: عابد بن عابد العبدلي.

٣. التجارة الالكترونية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، للأستاذ : علي محمد أحمد أبو العز، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى.

٤. سنن الترمذي، تحقيق العلامة : أحمد محمد شاكر، طبعة دار التراث.

٥. صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٦. صحيح الجامع، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف.

٧. صحيح مسلم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار التراث.

٨. فقه النوازل، للأستاذ : محمد بن حسين الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي.

٩. مجلة الأحكام العدلية، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، طبعة نور محمد، وكارخانه تجارتِ كتب، وآرام باغ، وكراتشي.

١٠. مجلة الشريعة الإسلامية، العدد الثالث والستون، تحت عنوان :

« أخلاقيات التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي »، للدكتور : محمد ربيع المدخلي.

١١. منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور : مسفر علي بن محمد القحطاني، طبعة دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم.

* * *




شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
طريف
NEW & EXCLUSIVE



الفهرس

مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله........ ٣

المقدمة.. ٥ :٨

الفصل الأول: أهمية التجارة الالكترونية.......... ٩ :١٢

المبحث الأول : خصائص التجارة الالكترونية........ ١٠

المبحث الثاني : مزايا التجارة الالكترونية........ ١١ :١٢

الفصل الثاني : حقيقة التجارة الالكترونية ١٣: ١٦

المبحث الأول : تعريف السوق.................... ١٤ :١٥

المبحث الثاني : تعريف التجارة الالكترونية........ ١٦

الفصل الثالث : كيفية تعاقد التجارة الالكترونية .... ١٧ :٢٤

المبحث الأول : مجلس العقد..................... ١٨

المبحث الثاني : كيفية التسليم، والقبض............ ١٩

المبحث الثالث : مكان التسليم................... ٢٠

المبحث الرابع : مؤنة التسليم................... ٢١ :٢٢

المبحث الخامس : التوقيع الالكتروني............. ٢٣ :٢٤

المطلب الأول : شروط التوقيع التقليدي، ومدى توفرها في التوقيع الالكتروني........ ٢٣

المطلب الثاني : الفرق بين التوقيع اليدوي، والتوقيع الالكتروني........ ٢٤

الفصل الرابع : مقاصد الشريعة الإسلامية في التجارة الالكترونية........ ٢٥ : ٢٦

الفصل الخامس : حكم التجارة الالكترونية .... ٢٧ :٣٤





المبحث الأول : أدلة مشروعية التجارة الالكترونية.................................. ٢٨ :٢٩
المبحث الثاني : حكم المجمع الفقهي في التجارة الالكترونية.......................... ٣٠ :٣١
المبحث الثالث : تقرير الاستدلال على حكم مشروعية التجارة الالكترونية............. ٣٢ :٣٣
الخاتمة.. ٣٥ :٣٧
المصادر والمراجع... ٣٩
الفهرس.. ٤١ :٤٢



